يقطعوا عقدة النكاح وحقيقة العزم
القطع بدليل قوله عليه السلام لا صيام
لمن لم يعزم الصيام من الليل وروي لم يبيت
الصيام حتى يبلغ الكتاب أجله
يعني ما كتب وفرض من العدة يعلم ما في أنفسكم
من العزم على ما لا يجوز فاحذروه ولا تعزموا
عليه غفور حليم لا يعاجلكم بالعقوبة
لا جناح عليكم لا تبعة عليكم من إيجاب
مهر إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ما لم
تجامعوهن أو تفرضوا لهن فريضة إلا
أن تفرضوا لهن فريضة أو حتى تفرضوا وفرض
الفريضة تسمية المهر وذلك أن المطلقة
غير المدخول بها إن سمي لها مهر فلها نصف
المسمى وإن لم يسم لها فليس لها نصف
مهر المثل ولكن المتعة والدليل على أن
الجناح تبعة المهر قوله وإن طلقتموهن إلى
قوله فنصف ما فرضتم فقوله فنصف ما
فرضتم إثبات للجناح المنفي ثمة
والمتعة درع وملحفة وخمار على

حسب

حسب الحال عند أبي حنيفة إلا أن يكون
مهر مثلها أقل من ذلك فلها الأقل من
نصف مهر المثل ومن المتعة ولا تنقص
من خمسة دراهم لأن أقل المهر عشرة دراهم
فلا ينقص من نصفها والموسع الذي
له سعة والمقتر الضيق الحال وقدره
مقداره الذي يطيقه لأن ما يطيقه هو
الذي يختص به وقرئ بفتح الدال والقدْر
والقدَر لغتان وعن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لرجل من الأنصار تزوج امرأة ولم
يسم لها مهرا ثم طلقها قبل أن يمسها
أمتعتها قال لم يكن عندي شيء قال متعها
بقلنسوتك وعند أصحابنا لا تجب المتعة
إلا لهذه وحدها وتستحب لسائر المطلقات
ولا تجب متاعا تأكيد لمتعوهن يعني
تمتيعا بالمعروف بالوجه الذي يحسن في
الشرع والمروءة حقا صفة لمتاعا أي
متاعا واجبا عليهم أو حق ذلك حقا
على المحسنين إلى الذين يحسنون إلى المطلقات
بالتمتيع وسماهم قبل الفعل محسنين لما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1